المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك
المطالبة او سكت قبل الهبة فلم يقبضها حتى مات
الواهب او مرض بطلت الهبة قال ابن ابي زيد
المالكي في الرسالة ولا يتم هبة ولا صدقة ولا حبس
الا بالحيازة فان قبل ان يحاز عنه فهو ميراث وعن
احمد رواية ان الهبة تملك من غير ولا بد في
القبض ان يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة
المشاع جايزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح
قبضه بان يسلم الجميع الى الموهوب له فيستوفي
منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة
وقال ابو حنيفة ان كان مما لا يقسم كالعبيد
والجواهر جازت هبته وان كان مما يقسم لم تجز
هبة شي منه مشاعا **فصل** ومن اعمر
انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب
له الانتفاع بها مدة حياته واذا مات رجعت رقبة
الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك
اذا قال اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون
منفعتها فاذا لم يبق منهم احد رجعت الرقبة الى
المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة
وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد
تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك

المعطي

المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت
لبيت المال وللشافعي قول اخر كذهب مالك
والرقبى جايزة وحكمها حكم العمري عند الشافعي
واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد
الرقبى باطلة **فصل** ومن وهب لاولاده شيا
استحب له ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك
وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد
ابن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث
كنسبة الارث وهو وجه من مذهب الشافعي وتخصيص
بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل
بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي على انه لا يلزمه وقال
احمد يلزمه الرجوع **فصل** واذا وهب الوالد
لابنه هبة قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال
وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك
له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهبه لابنه على جهة
الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة
وانما يسوغ الرجوع مالم تتغير الهبة في يد الولد
او يستجد دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او يخلطه
الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا
فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)